

نفقة الأقارب في الفقه والقانون

عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي محافظة طولكرم/فلسطين^(١)

يقوم نظام النفقات في الشريعة الإسلامية على أسس متعددة، اتفقت في بعضها واختلفت في بعضها الآخر، أما الذي اتفقت عليه كلمة الفقهاء؛ فهي نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الأولاد من الصلب على والدهم، ونفقة الوالدين على أولادهم. ثم تعددت بعد ذلك أنظار الفقهاء في وجوب النفقة بين الأقارب على مذاهب شتى. فالأقارب الذين تجب لهم النفقة، على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية: تجب النفقة للوالدين والأولاد ولكل ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

قال السرخسي: "يُجْبَرُ الرَّجُلُ الْمُسِيرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ، وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ"^(٢). وقال الموصلي الحنفي: "وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ كَالْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ، وَلَا تَجِبُ لِرَحِمٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [سورة البقرة: ٢٣٣] **«وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ»**^(٣). وَيُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْبِنْتِ الْكَبِيرَةِ وَالنَّابِوِينَ وَالْأَجْدَادِ، وَفِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ"^(٤). قال السرخسي: "يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ الصَّغَارُ وَالنِّسَاءُ وَأَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ"^(٥). وقال: "تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ عُمَرَ وَزَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّهُمَا قَالَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ، ثُمَّ نَفَى الْمُضَارَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْوَارِثُ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَارِثِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ تَكُونُ عَنِ الْبُعْدِ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْأَقْرَبُ يُقَالُ هَذَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [سورة البقرة: ٢٣٣] **وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ يُفْتَرَضُ وَصَلُّهَا وَيَحْرَمُ قَطْعُهَا قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ مَعْلَقَاتٍ بِالْعَرْشِ النُّعْمَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ نَقُولُ النُّعْمَةُ: كُفِّرَتْ وَلَمْ تُشْكَرْ،**

(١) نُشِرَ هَذَا الْبَحْثُ فِي مَجَلَّةِ الْإِسْرَاءِ الْمَقْدِسِيَّةِ عَدَدِ ١٠٨.

(٢) المبسوط. ج٥ ص٢٢٢.

(٣) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو

دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي. ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. ج٤ ص١١.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

ج٣ ص٦٢٢.

(٥) المبسوط. ج٥ ص٢٢٣.

وَقَوْلُ الْأَمَانَةِ: خُونَتْ وَلَمْ أُرَدَّ، وَيَقُولُ الرَّحِمُ: قُطِعَتْ وَلَمْ أُوصَلْ»^(١). وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْمَلَعَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ» [سورة النساء: ٥٢]، وَمَنْعُ النَّفَقَةِ مَعَ يَسَارِ الْمُنْفِقِ وَصِدْقِ حَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمُ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ إِذَا بَعُدَتْ لَا يُفْرَضُ وَصَلُّهَا؛ وَلِهَذَا لَا تَنْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُسِيرَةُ تُجْبَرُ عَلَى مَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةِ الْأَقْرَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقَ بِطَرِيقِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَالْعِتْقِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْمَلِكِ^(٢).

القول الثاني: المالكية: لا تجب النفقة إلا للوالدين والأولاد فقط.

قال المواق العبدري: "السبب الثاني لنفقة القرابة، والمستحقون منهم للنفقة صنفان: أولاد الصلْب والنَّبَوَانِ. وَلَا يَتَعَدَّى الْإِسْتِحْقَاقُ إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَلَا إِلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّاتِ بَلْ يَتَّقَصِرُ عَلَى أَوَّلِ طَبَقَةٍ مِنَ الْفُصُولِ وَالْأَصُولِ"^(٣).

القول الثالث: الشافعية: تجب النفقة للأصول والفروع.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ^(٤). وَنَفَقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ وَالْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطِ الْفَقْرِ وَالصَّغَرِ وَالْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ وَالْجُنُونُ^(٥). وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة: ٢٣٣]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اسْتِغَالَ الْأُمِّ بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ نَفَقَتِهَا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [سورة الطلاق: ٦]، يَعْنِي الْمَطْلَقَاتِ إِذَا أَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَجِبَتْ لَهُنَّ أُجْرَةُ الرِّضَاعَةِ، فَلَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ الرِّضَاعِ كَانَ لِرُزُومِ النَّفَقَةِ أَحَقُّ. وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» [سورة الإسراء: ٣١]، فَلَوْلَا وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مَا قَتَلَهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ مِنَ النَّفَقَةِ. وَأَمَّا دَلِيلُ السُّنَّةِ فَمَا

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد

الحميد حامد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. رقم الحديث ٧٥٦٤. ج ١٠ ص ٣٢٢.

(٢) المبسوط. ج ٥ ص ٢٢٤.

(٣) العبدري المواق: محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤١٦هـ-١٩٩٤م. ج ٥ ص ٥٨٤.

(٤) المبسوط. ج ٥ ص ٢٢٣.

(٥) الحصني الحسيني، محمد بن عبد المؤمن: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي عبد

الحميد. ط١. دمشق: دار الخير. ١٩٩٤م. ص ٤٣٧.

رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : إِنَّ مَعِيَ دِينَارًا قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ : إِنْ مَعِيَ آخَرَ قَالَ : إِنْ مَعِيَ آخَرَ قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ^(١) . فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْوَلَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ ، بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) ، فَدَلَّ هَذَا أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ^(٣) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلْمَ ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطَوِّعَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمَنِي فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُعْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّغَرِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَنَفَقَتْهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ قَالَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ»^(٤) . وَقَالَ الشَّيرَازِيُّ : «وَالْقِرَابَةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّ بِهَا النَّفَقَةُ قِرَابَةُ الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلُوا وَقِرَابَةُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا فَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٢٣] وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِمَا ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥) . وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِينَ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [سُورَةُ الْحَجِّ : ٧٨] فَسُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ أَبًا وَهُوَ جَدٌ ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ وَالْجَدَّةُ كَالْأُمِّ فِي أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ مِنْ رَدِّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ فِي إِجَابِ النَّفَقَةِ وَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةَ الْوَلَدِ ، لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : «أَنْفَقْهُ

(١) الشافعي، محمد بن إدريس: مسند الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ. ص ٢٦٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر. ط١. دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري: كتاب النفقات. باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. رقم الحديث ٥٠٤٩. ج ٥ ص ٢٠٥٢.

(٣) الحاوي الكبير. ج ١١ ص ٤٧٧.

(٤) الأم للشافعي. ج ٩٤.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. مسند النساء. حديث الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها. رقم الحديث ٢٤٠٣٢. ج ٤٠ ص ٣٤. سنن ابن ماجه: كتاب التجارات. باب الحث على المكاسب. رقم الحديث ٢١٣٧. ج ٢ ص ٧٢٣. سنن أبي داود: أبواب الإجارة. باب في الرجل يأكل من مال ولده. رقم الحديث ٣٥٢٨. ج ٣ ص ٢٨٨.

عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى وَدَيْكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»^(١). ويجب عليه نفقة ولد الوالد وإن سفل؛ لأن اسم الولد يقع عليه والدليل عليه قوله عز وجل: «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [سورة الأعراف: ٢٦]. وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ وَالدَّهْ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ» [سورة البقرة: ٢٣٣]. ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر؛ فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولدين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولدين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة^(٢).

القول الرابع: الحنابلة: تجب بين كل شخصين بينهما توارث.

وعدّ الحنابلة نفقة الأقارب صنفين هما: "عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده وإن سفل، فتجب نفقتهم"^(٣). والصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرناه، وسوى الزوج، لقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة: ٢٣٣]، إلى قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سورة البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجره رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته. وروى كُليبُ بْنُ مَنَفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبْرُؤُ؟، قَالَ: «أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٤). وقضى عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على بني عم منفوس بنفقته. ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد^(٥). "وتجب نفقة من يرثه يرثه بفرض أو تعصيب، سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج"^(٦). وقال ابن قدامة: "وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، وَوَلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَكَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ"^(٧). وحكى ابنُ المُنْذِرِ قَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفُقَيْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَنَا

(١) الشافعي، محمد بن إدريس: مسند الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ. ص ٢٦٦.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. ج ٣ ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤.. ج ٣ ص ٢٣٨.

(٤) سنن أبي داود: أبواب النوم. باب في بر الوالدين. رقم الحديث ٥١٤٠. ج ٤ ص ٣٣٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد. ج ٣ ص ٢٣٩.

(٦) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م. ص ٤٨١.

(٧) المغني لابن قدامة. ج ٨ ص ٢١١.

لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَالِدِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ. وَلِأَنَّ وُلْدَ الْبِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَإِنَّ الْأُمَّ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهَا^(١). قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "فَأَمَّا ذُووُ الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ بِفَرَضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: الْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمَا. قَالَ الْقَاضِي: لَا نَفَقَةَ لَهُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَالَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ، فَهُمْ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمَالَ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، وَذَلِكَ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ^(٢)."

رأي قانون الأحوال الشخصية في نفقة الوالدين والأولاد والأقارب.

اتفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، مع ما اتفقت عليه أقوال الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ونفقة الأولاد على والدهم، ونفقة الوالدين على الأولاد^(٣). ثم فصل القانون في النفقة الواجبة للأولاد على الوالد، فذكر **نفقة التعليم**، ربط هذه النفقة بأمرين؛ الأول: يسار الأب، والثاني: نجاح الولد، وأهليته للتعليم، وجعل القانون السقف الأعلى للتعليم هو حصول الولد على الشهادة الجامعية الأولى. فنصت المادة (١٦٩) : (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية).

والنفقة الثانية التي خصها القانون للأولاد هي نفقة العلاج، فهي نفقة على الوالد، وفي حال إعاقة الأم تنتقل إلى الأم إذا كانت موسرة على أن تكون ديناً على الأب، فإن كانت معسرة تنتقل إلى من تجب عليهم نفقته. ونظمت المادة (١٧٠) هذا الأمر فنصت:

"١: الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم .

(١) المغني لابن قدامة. ج٨ص٢١٢.

(٢) المغني لابن قدامة. ج٨ص٢١٥.

(٣) انظر المواد: ٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢.

٢: إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه .

٣: إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار".

والملاحظ هنا أنّ القانون أحال نفقة علاج الأولاد على الأم في حال إعسار الأب، ويسارها، بينما لم ينص على مثل ذلك في نفقة التعليم، ولم يحلها أيضاً على من تجب عليه نفقته في حال إعسار الأبوين. واختار القانون إلزام الوالد بنفقة بناته إلى أن تتزوج إذا لم تكن موسرة بعملها، والابن إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم^(١). أما نفقة الأقارب، فاختر القانون رابطة الميراث سبباً في وجوب النفقة بين الأقارب، والقانون بهذا الاختيار يميل إلى المذهب الحنبلي على ما أوضحت سابقاً. وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٣). ونصها: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأقفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

(١) انظر المادة: ١٦٨.